جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration

دائرة القانون

الامتحان النصفي لمساق مبادئ القانون الإداري (الفصل الثاني 2019/2018)

التاريخ: 2019/4/14 مدة الامتحان: ساعة

اسم الطالبة: ... الرقم: ...

أ. ريناد عبد الله، استاذ النقاش: عمران التميمي، تسنيم كحلة يوم ووقت شعبة ٦ ...

السؤال الأول: يتكون هذا السؤال من 5 فروع، أجب عن جميع الفروع في حدود الأسطر المحددة لذلك.

1. تعد قاعدة (تخصيص الأهداف) من أهم القواعد التي ترتبط بالاعتراف للإدارة بشخصية اعتبارية أو معنوية عامة. وضح المقصود بهذه القاعدة بالتفصيل، مع أمثلة.

عندما يكون لديها تخصيص اضافي يكون لها اعتراف بالشخصية المعنوية والاسم وتكتمل مسؤولياتها ولها حق التقاضي

2/5

عدم من انضمامها عدم التزام مع صحتها وشعبها مثل جمعية مكافحة الفساد

2. تعد المبادئ العامة للقانون أحد مصادر القانون الإداري الإلزامية أو الرسمية، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول قيمتها القانونية، وضح المقصود بذلك على شكل نقاط.

- اذا كان مبدأ صادر من التشريع الرسمي هنا ملزم
- اذا كان صادر من التشريع العادي غير ملزم
- اذا لم يكن صادر من اي من التشريعات الرئيسية او الاساسي او العادي هنا صدر استرشادي

3/5

المبدأ يكون ملزم اذا كان صادر من الدستور

3. من مراحل نشأة وتطور القانون الإداري (مرحلة الإدارة القاضية)، حدد أهم معالم وأسباب ظهور هذه المرحلة وسبب تسميتها بذلك، إضافة إلى أهم سلبياتها، وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات.

ظهرت في زمن الملك كان يجمع بين السلطات الثلاثة (تشريعية قضائية) جاءت الثورة الفرنسية لتفصل بين هذه السلطات (فصل

السؤال الثاني: بعد قراءتك لتفاصيل القضية الافتراضية أدناه، وبعد اطلاعك على النصوص القانونية الافتراضية المدرجة مع هذه القضية، حدد الإجابة الصحيحة من الخيارات المتعددة التالية بوضع رمز الاجابة الصحيحة في المكان المخصص لها:

5/12

| 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | |

- (الجمهورية القمرية السعيدة) هي دولة عربية افتراضية لديها دستور هو (دستور الجمهورية القمرية لعام 2000) كما لديها مجموعة من التشريعات العادية والفرعية. يوجد لديها رئيس الجمهورية يتمتع بعدد من الصلاحيات التنفيذية والإدارية، كما لديها مجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء يتمتعون بصلاحيات تنفيذية وإدارية.
- من ضمن محافظات الجمهورية القمرية السعيدة يوجد محافظ اسمها (محافظة الشمس)، ويوجد لهذه المحافظة محافظ اسمه (نجم النجوم) تم تعيينه بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية، ثبت احالته للقضاء بتهمة جريمة فساد، وبعد المحاكمة حكمت المحكمة بإدانته وحكمت بحبسه لمدة 10 سنوات. بعد مرور عامين على حبسه أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسياً بالعفو عن (نجم النجوم).
- أما السيد (صلاح السريع) فهو وزير لوزارة الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات في الجمهورية القمرية، أما (محمود الشمسي) فهو رئيس لبلدية (الشمس) تم انتخابه مباشرة من قبل أهالي المدينة بموجب انتخابات حرة ونزيهة، أصدر (محمود الشمسي) قرار بإلغاء دوام الموظفين في البلدية خلال شهر رمضان المبارك بتاريخ 2015/6/1 وهو أول يوم من أيام شهر رمضان، إلا أن (صلاح السريع) وزير وزارة الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات لاحظ كثرة شكوى المواطنين من قلة النظافة وتراكم النفايات في المدينة، فقام بوقف سريان القرار منذ تاريخ 2015/6/15، وأصدر تعليماته للموظفين في البلدية بالعودة للدوام في الأوقات الرسمية وبإصدار تنبيهات لكل من لم يمتثل لهذه التعليمات. من جهة أخرى المواطن (مراد الغلبان) تضرر منزله من جراء عدم عمل الموظفين خلال الفترة بين 2015/6/1 وحتى 2015/6/15، وذلك لعدم اصلاحهم لشبكات الصرف الصحي في الشارع الذي يقطن به، فقرر أن يقوم برفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي أصاب منزله.
- أما (نبيه الصاحي) فهو مدير لمؤسسة الأمن القومي، تم تعيينه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية الدوراني، أصدر (نبيه الصاحي) قرار باعتقال عدد من الأشخاص المنتمين لأحزاب معارضة لحزب رئيس الجمهورية بسبب وجود بداية لحالة انقلاب على النظام الحاكم تتضمن القيام بتفجيرات في المناطق المأهولة. إلا أنه ونتيجة لضغط منظمات المجتمع المدني قام رئيس الجمهورية الدوراني بإيقاف العمل بقرار (نبيه الصاحي) وأمر بالإفراج عن جميع المعتقلين واعتبار قرار نبيه الصاحي كأن لم يكن. كما قام (نبيه الصاحي) بإصدار اوامر للعاملين لديه بالمؤسسة الأمنية بتعذيب المعتقلين للحصول على أي معلومات من الممكن أن تؤدي للحصول على معلومات حول أماكن التفجيرات المحتملة، الضابط (صالح عادل) قام بتطبيق هذا القرار وتعذيب المعتقلين على الرغم من كونه على علم بأن القرار غير مشروع لكون الدستور منع التعذيب.

أ. قرار غير صحيح، ولا يملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة وصاية.

ب. قرار غير صحيح، ولا يملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة رئاسية.

ج. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة وصاية.

د. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة لامركزية.

هـ. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة سلطة ورئاسية.

**11. اعتبار قرار (نبيه الصامي) رئيس مؤسسة الأمن القومي المنطق باعتقال عدد من المواطنين كأن لم يكن والافراج عن جميع المعتقلين من قبل رئيس الجمهورية الدورانية يعتبر:**

أ. تعديل لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

ب. سحب لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

ج. إلغاء لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

د. تعديل لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

هـ. سحب لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

و. إلغاء لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

**12. إذا علمت أن القانون في الجمهورية اللمرية السعيدة يتبنى موقف القانون الفلسطيني فيما يتعلق بمسؤولية المرؤوسين عن تنفيذهم لأوامر رؤسائهم غير المشروعة، فإنه فيما يتعلق بقيام الضابط (صالح عادل) بتطبيق قرار رئيسه بتعذيب المعتقلين على الرغم من كون هذا الضابط على علم بأن القرار غير مشروع لكون الدستور منع التعذيب:**

أ. يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية، ويتحمل مصدر القرار رئيس مؤسسة الأمن القومي (نبيه الصامي) المسؤولية كاملة، لكون الضابط لا يملك أي صلاحيات في كل الاحوال للامتناع عن تنفيذ أي اوامر حتى لو كانت غير مشروعة.

ب. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية، لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية أن يكون على علم بأن ما يقوم به يعتبر اجراء غير قانوني، وفي هذه الحالة كان الضابط على علم بوجود مخالفة للقانون.

ج. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية التأديبية شرط واحد فقط هو أن يقوم بإرسال اخطار خطي لرئيسه يبدي فيه اسباب عدم مشروعية قرار التعذيب.

د. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية التأديبية أن يقوم بإرسال اخطار خطي لرئيسه يبدي فيه اسباب عدم مشروعية قرار التعذيب، بالإضافة لحصوله على رد كتابي من رئيسه بخصوص ذلك.

ب. ترفع الشكوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية خاصة، وتتمتع بأهلية أداء.
ج. ترفع الشكوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية عامة، وتتمتع بأهلية وجوب.
د. ترفع على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية خاصة، وتتمتع بأهلية وجوب.
هـ. ترفع على وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات، لكونها تتمتع بشخصية اعتبارية عامة، كما أنها المسؤول مباشرة عن عمل البلديات.

7. قام رئيس (الجمهورية الفدرية السعيدة) بتكليف وزير الداخلية لتشكيل ومتابعة لجنة تحقيق غرضها التحقيق مع رئيس مؤسسة الأمن القومي (نبيه الصاحي) بعتبر:

أ. إجراء قانوني صحيح، وهو تفويض بالاختصاص.
ب. إجراء قانوني صحيح، وهو تفويض بالتوقيع.
ج. إجراء قانوني صحيح، وهو حلول.
د. إجراء قانوني صحيح، وهو إنابة.
هـ. لا شيء مما ذكر صحيح.

8. قام نائب رئيس مؤسسة الأمن القومي بممارسة مهام رئيس مؤسسة الأمن القومي لحين عودته، أو لحين تعيين رئيس جديد بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية الفدرية السعيدة، وفقا للمادة 15 من قانون مؤسسة الأمن القومي رقم 2 لسنة 2005 يعتبر:

أ. تركيز إداري على صورة تفويض.
ب. تركيز إداري على صورة حلول.
ج. تركيز إداري على صورة إنابة.
د. لا تركيز على صورة تفويض.
هـ. لا تركيز على صورة حلول.
و. لا تركيز على صورة إنابة.

9. يعتبر قرار (نبيه الصاحي) مدير لمؤسسة الأمن القومي، باعتقال عدد من الأشخاص المنتمين لأحزاب معارضة لحزب رئيس الجمهورية:

أ. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لأنه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
ب. عمل سيادي، وفقا للمعيار الموضوعي، لأنه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
ج. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه يتعلق بحالة طوارئ.
د. عمل إداري، وفقا للمعيار الموضوعي، لكونه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
هـ. عمل إداري، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه صادر عن رئيس مؤسسة أمنية.
و. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه صادر عن رئيس مؤسسة أمنية.

10. قام رئيس الجمهورية بإيقاف العمل بقرار (نبيه الصاحي) المعتقلين واعتبار قرار (نبيه الصاحي) باعتقال عدد من المواطنين كان لم يكن يعتبر:

2. قرار رئيس بلدية الشمس (محمود الشمسي) بإلغاء دوام الموظفين خلال شهر رمضان يعتبر:

أ. قرار إداري، وفقا للمعيار الشكلي.
ب. قرار إداري، وفقا للمعيار الموضوعي.
ج. قرار سيادي، وفقا للمعيار الشكلي.
د. قرار سيادي، وفقا للمعيار الموضوعي.

3. قيام (سليم سليمان) وزير وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات بوقف سريان قرار رئيس البلدية منذ تاريخ 2015/6/15 يعتبر:

أ. إلغاء القرار رئيس البلدية.
ب. سحب القرار رئيس البلدية.
ج. تعديل القرار رئيس البلدية.
د. إيقاف مؤقت لقرار رئيس البلدية، وينتهي هذا الإيقاف بانتهاء شهر رمضان.
هـ. لا شيء مما ذكر.

4. طبيعة التنظيم الإداري والعلاقة بين البلديات (الهيئات المحلية) ووزارة الحكم المحلي في (الجمهورية القمرية السعيدة) تعتبر:

أ. مركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة سلطة رئاسية.
ب. لاتركيز إداري، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة سلطة رئاسية.
ج. لامركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة رئاسية.
د. لامركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة وصائية.
هـ. لا شيء مما ذكر صحيح.

5. فيما يتعلق بإصدار وزير الحكم المحلي وشؤون البلديات في الجمهورية القمرية السعيدة (صلاح السريع) تنبيهات للموظفين في بلدية (الشمس) الذين لم يمتثلوا بالعودة للعمل في أوقات الدوام الصباحي الرسمي:

أ. التنبيهات صحيحة، حيث أن الوزير يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية بموجب السلطة الرئاسية.
ب. التنبيهات صحيحة، حيث أن الوزير يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية بموجب سلطة الوصاية.
ج. التنبيهات غير صحيحة، حيث أن الوزير لا يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية، حيث لا يملك سلطة رئاسية عليهم.
د. التنبيهات غير صحيحة، حيث أن الوزير لا يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية، لكونه لا يملك سلطة الوصاية.

6. لو كنت محامي المواطن (مراد الغلبان) واستشارك في الدعوى التي سيقوم بتقديمها للتعويض عن الضرر الحاصل له نتيجة لعدم دوام موظفين البلدية فإن الدعوى:

أ. ترفع الدعوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية عامة، وتتمتع بأهلية أداء.

وأثناء التحقيق تبين أن (الحبيب بن مراد) قام بالاتفق مع رجل الأعمال (محمد علي) الذي يعمل في المجال الزراعي على تمكينه من الحصول على ما مقداره (30000) دولار أمريكي من الصفقة مقابل تعيين ابنة الحبيب بن مراد في إحدى شركات (محمد علي). وبناء على ذلك قام مجلس الوزراء بإحالة (الحبيب بن مراد) للتحقيق بشأن ارتكابه مخالفة تأديبية وجنائية في نفس الوقت. (4 علامات)

1- هل يحق لرأي مجلس الوزراء بإحالة (الحبيب بن مراد) إلى التحقيق عملاً مشروعاً أم عملاً إدارياً، مع بيان السبب؟ (2 علامة)

.....

2- ما هو أثر الحكم الجنائي المتوقع أن يصدر بحق (محمد علي) على محاكمته تأديبياً؟ (2 علامة)

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث: (3 علامات)

نص المادة (15) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003 على أنه: "لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

1- ما هو المبدأ القانوني الذي يمكن أن يُستند في مجال القانون الإداري من النص السابق؟ (1 علامة)

.....

2- عدا مبدأ سيادة القانون كمصدر من مصادر القانون الإداري؟ (2 علامة)

.....

.....

وفيما يلي النصوص التشريعية السارية في الجمهورية القمرية السعيدة:

النصوص القانونية ذات الصلة من تشريعات الجمهورية القمرية السعيدة

1. دستور الجمهورية القمرية لعام 2000:

المادة 1: 1. رئيس الجمهورية هو الحكم الأعلى للبلاد السيادة. وتتبع جميع المؤسسات الأمنية رئيس الجمهورية. ب. يعين جميع رؤساء المؤسسات الأمنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وله أن يقالهم أو يحيلهم للتقاعد. ج. يخضع رئيس الجمهورية بتشكيل وملازمة عمل لجان التحقيق التي يتم تشكيلها للتحقيق مع رؤساء المؤسسات الأمنية."

المادة 8: "يصدر العفو الخاص بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية) أما العفو العام فلا يكون إلا بنص قانوني."

المادة 33: "يحظر التعذيب في أماكن الاحتجاز لأي سبب، ويراعى حين احتجاز أي شخص مراعاة المعاملة الإنسانية وعدم الحط من الكرامة الإنسانية."

2. قانون الهيئات المحلية والبلديات في الجمهورية القمرية السعيدة رقم 1 لسنة 2004:

المادة 1: "تتمتع الهيئة المحلية أو البلدية بشخصية اعتبارية مستقلة، وتهدف بالأساس لتقديم الخدمات المحلية لسكان المتواجدين في حدودها الجغرافية."

المادة 3: "يتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية أو البلدية انتخابا عاما مباشرا من قبل المواطنين الدوريين الذين يسكنون في حدود الهيئة المحلية أو البلدية."

المادة 4: "يتوم مجلس البلدية المكون من الرئيس والأعضاء وزير الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات، ويخضع لرقابته وإشرافه، ويجوز للوزير حل مجلس البلدية وفقا لأحكام القانون في حال مخالفة المجلس للقوانين أو تجاوز صلاحياته."

المادة 8: "تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس البلدية أو رئيسها قرارات نهائية بمجرد صدورها."

المادة 11: "يعتبر الموظفين العاملين في الهيئات المحلية موظفين عموميين ويتبعون وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات، ويخضعون لقانون الموظفين العموميين في الجمهورية القمرية السعيدة رقم 3 لسنة 2001."

3. قانون مؤسسة الأمن القومي رقم 2 لسنة 2005:

المادة 10: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بتكليف أحد الوزراء بتشكيل ومتابعة لجان التحقيق التي يتم تشكيلها بغرض التحقيق مع رؤساء المؤسسات الأمنية."

المادة 15: "في حال شغور منصب رئيس مؤسسة الأمن القومي لأي سبب، يقوم نائبه بممارسة مهامه لحين عودته أو لحين تعيين رئيس جديد للمؤسسة بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية."

المادة 25: "تعتبر القرارات الصادرة عن رئيس مؤسسة الأمن قرارات نهائية وتنفذ بمجرد صدورها عن رئيس المؤسسة."

1. قيام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم عفو عن (نجم النجوم) محافظ محافظة (الشمس):

أ. يعتبر قراراً إدارياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو إيقاف تنفيذ العقوبتين الجنائية والتأديبية.

ب. يعتبر قراراً سيادياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو إيقاف تنفيذ العقوبتين الجنائية والتأديبية.

ج. يعتبر قراراً إدارياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو إيقاف تنفيذ العقوبتين الجنائية والتأديبية.

د. يعتبر قرارا سياديا وفقا للمعيار الموضوعي، ويشمل العفو إيقاف تنفيذ العقوبة الجنائية فقط.

هـ. يعتبر قرارا سياديا وفقا للمعيار الموضوعي، ويشمل العفو إيقاف العقوبة الجنائية فقط.

و. لا شيء مما ذكر صحيح.

4. يوجد اسلوبين مختلفين لتحديد الاختصاصات الإدارية المحلية وتمييزها عن الاختصاصات أو المصالح الوطنية، وضح المقصود بذلك بالتفاصيل.

5. من خصائص القانون الإداري أنه (قانون مستقل) إلا أن هناك من يدعي أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وانما استقلالية نسبية، بناء على دراستك لخصائص القانون الإداري وضح المقصود بذلك بالتفاصيل على شكل نقاط مع أمثلة.

3- ما هي القيمة القانونية لمبادئ العامة للقانون، ومرتبتها بالنسبة للتشريع الإداري؟ (2 علامة)

تأتي بعد التشريع لأنه المشرع لم يتم منها... والمبادئ العامة للقانون
تأخذ حكم التشريع أعلاها

السؤال الثاني: قارن/ي بين: (10 علامات)

1- تخصيص الاختصاص وتخصيص الترفيع؟ (6 علامات)

| تخصيص الاختصاص | تخصيص الترفيع |
| --- | --- |
| تعامل مع الأشياء ليس | يتعامل مع الغير بشكل عام |
| الغير | وليس بمنتسبه |
| يقرر بالأعمال | يمكن للمرؤوس أن يقوم |
| المحكوم عليه فقط ولا يتمتع | بالترفيع مع المرؤوس الجيد |
| بالمرؤوس السيئ | |
| يجب أن يكون المرؤوس | يجب أن يكون المرؤوس جيد |
| موجود | |
| ومصنف الخروج من | مصنف الخروج من الوظيفة |
| الوظيفة | |

2- الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة مع ذكر مثال لكل منهما؟ (4 علامات)

* الأشخاص المعنوية العامة: هم الأشخاص التي يتولون بالأنشطة العلية بالدولة ويقسم إلى قسمين: 1- إقليمية 2- مصلحية
1- الإقليمية: كالبلديات ومجالس القرية وغيرها وتكون إقليمية
2- مصلحية: هي تكون للمرافق العامة: كمصلحة المياه وغيرها
* الأشخاص المعنوية الخاصة: هي الأشخاص التي يتمتعون بالإرادة الخاصة وتكون خاصة بالشخص كالعملاء الخاص
مثلاً: عندما يعين الوزير لديه أعلاف الوزارة

السؤال الخامس: ناقش/ي مدى التزام المرؤوس بطاعة أوامر رئيسه التي تكون متفقة مع أحكام القانون أو مخالفة لأحكامه؟ (5 علامات) | ١

يكون الأمر للمرؤوس يتنفيذ أوامر الرئيس ما دام لم يخرج عن نص القانون
أما إذا نزل عن خارج أحكام القانون فهو إذا يقيد بنفيذ
الأمر وهي خارج عن الحكم فهو يحاسب أما إذا رفض فقد
المسألة يحاسب الرئيس يجب جميع الأحكام والأوامر التي يأمرها
تكون داخل نص أحكام القانون

السؤال الثاني: (10 علامات)

الفرع الأول: بتاريخ 2017/1/4، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية في العدد 128 بتاريخ 2017/1/14 وتنص المادة (1/3) منه على أنه "يجوز ترقية الموظفين بأحكام هذا القرار بقانون المصنفين بالفئة الثانية ممن أمضوا (10) سنوات فأكثر على الدرجة الأولى إلى الدرجة (D1) الملحقين بالدرجة الأولى...". وتطبيقاً لنص المادة (1/3) المذكورة أصدر الوزير المختص قراراً بترقية بعض الموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون، ورفض ترقية البعض الآخر منهم.

بناءً على المعطيات المذكورة، واعتماداً على دراستك لمصادر القانون الإداري وعلاقته بفروع القوانين الأخرى، والمادة (43) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003، أجب/ي عما يلي: (6 علامات)

1- ما هي شروط إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003؟ (2 علامة)

يكون علة ... [illegible] ...

2- هل إصدار القرار بقانون المذكور أعلاه يصنف من الأعمال الإدارية أم الأعمال غير الإدارية، ولماذا؟ (2 علامة)

يعد عمل إداري ... [illegible] ... السياسة العامة.

3- في حال طعن الموظفون في قرار رفض ترقيتهم لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية، بيّن/ي ما هو القانون الذي سوف تطبقه المحكمة في موضوع إجراءات التقاضي أمامها؟ (2 علامة)

قانون العمل ... [illegible] ... والعلاقة بينهم

الفرع الثاني: بشكل (الحبيب بن مراد) منتسب سابق عام في وزارة الزراعة منذ 2013/5/5، وفي العام 2016 حصلت الوزارة على منحة من منظمة أهلية بمليون دولار أمريكي، لتزويد المزارعين بالسماد والأشجار والحبوب.